

سنن البيهقي الكبرى

13582 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب B أن رسول الله A قال Y أيما رجل باع من رجلين بيعا فهو للأول منهما وأيما امرأة زوجها وليان فهي للأول